

١٥٧/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٩٩)، وبالتقدم الذي أحرزته المؤتمر في سبيل التفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واعتماد تلك المدونة.

١ - تحت بقوة على مضاعفة جهودها في سبيل تكميل المؤتمر بالنجاح؛

٢ - ترحو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إتخاذ التدابير اللازمة لعقد دورة مستأنفة للمؤتمر المذكور أعلاه في الربع الأول من عام ١٩٧٩، وكذلك دورة لاحقة إذا طلب ذلك.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٨/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإذ تشير إلى القرار ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية^(١٥٠).

وقد نظرت في بيان الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التقدم المحرز في الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية^(١٥١).

(١٤٩) أنظر: TD/CODE/TOT/10

(١٥٠) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٥٤، الفقرات ٤ - ٩.

١ - تحيط علماً بالمقرر المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٥٢) في الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، والقاضي بعقد الدورة الثالثة للمؤتمر قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تؤيد المقرر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - ترحو من جميع البلدان المشتركة في الدورة الثالثة للمؤتمر بذل كل الجهود اللازمة للتوصل إلى اتفاق في تلك الدورة بشأن الجوانب الأساسية للصندوق المشترك من أجل توفير الأساس اللازم لإعداد النظام الأساسي للصندوق المشترك؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى التوصل إلى هذا الاتفاق قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٩/٣٣ - مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٥٣).

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ١٣٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٥^(١٥٤) الذي اتخذته المجلس في الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة بشأن تزايد عبء

(١٥٢) TD/IPC/CF/CONF.14 (Part II)، المرفق الأول.

(١٥٣) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٥٤) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1)، الجزء الثالث، المرفق الأول.